ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

الفرق بين لفظـــي :(الاختيار، والترجيـــح)في الدّلالة والاستعمال

د. عزالدين عبدالله النفاتي أبوســـعد*
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة طرابلس، ليبيا
ezzeddinabusaad@gmail.com

تاريخ الاستلام3/14 / 2026م تاريخ القبول 25 / 4 / 2026م

The difference between the terms: (al-ikhtiyar and al-tarjih) in meaning and usage

*Dr. Izz al-Din Abdullah al-Nafati Abu Saad
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Tripoli, Libya

Summary:
In every field of study,
there are bound to be differences among scholars regarding the terminology of that field, even if only
on certain details. Consequently, a scholar or researcher must make a specific choice or give preference to one
of the differing opinions. The terms “chose” or “preferred.” Do these two terms have the same meaning? Or does each of
these terms have its own specific meaning? Or is there a difference between the general and the specific?
To answer
these questions, the researcher compiled the most significant opinions of scholars regarding the meaning of the terms and how
they are used, employing an inductive and descriptive approach. The researcher also sought
to compare the two terms and clarify the relationship between them, using an analytical and comparative
approach.
The

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

objective of this study was to determine the optimal use of the two terms; because some scholars use them
interchangeably, which may cause the research to lack precision and clarity; therefore, it was necessary for
the researcher carefully select the terms through which to express his ideas; because this lends eloquence to the expression,
and increases the ability to convince the reader of what the researcher has chosen or preferred.
Keywords : selection preference, significance, usage.

الملخّـــص :

كلّ اصطلاح في علمٍ من العلوم لا بد من وجود اختلاف بين علماء اصطلاحات ذلك العلم ، ولو في بعض الجزئيات، وبالتالي لابد للعالم أو الباحث من اختيار معين، أو ترجيـــح رأي من الأراء المختلفة، وكثيراً ما يستخدم لذلك لفظ (اختار) أو (رجّح)، فهل هما بمعنى واحد؟ أم لكل لفظ من هذين اللفظين معنى خاص به؟ أم بينهما عموم وخصوص؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قام الباحث بجمع أهم آراء العلماء في معنى اللفظين، وكيفية استخدامهم لهما، مستخدماً المنهج الاستقرائي والوصفي لذلك، كما حاول الباحث المقارنة بين اللفظين وبيان العلاقة بينهما، مستخدماً المنهج التحليلي والمقارن لذلك.

وكان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة الاستخدام الأمثل للفظين؛ لأن بعضهم يستخدم اللفظين بمعنى واحد، وهذا قد يفقد البحث الدقة والوضوح؛ ولذلك كان من الضروري أن يختار الباحث الألفاظ التي يعبر بها بعناية عن فكرته؛ لأن ذلك يضفي بلاغة على التعبير، ويزيد من القدرة في اقناع القارئ بما اختاره أو رجحه الباحث.

الكلمات المفتاحيـــة : الاختيار ، الترجيح ، الدلالة ، الاستعمال.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن اللغة العربية تزخر بمفردات كثيرة مترادفة، وفي أحيان كثيرة تستخدم لنفس المعنى، ولكن لو دققنا في هذه المفردات لوجدنها تستخدم في مواضع مختلفة؛ فكل لفظ يستخدم في مقام معين؛ ولكلِ مقام مقال، وهذا مما يدل على بلاغة هذه اللغة وقدرتها على التعبير بأرقى العبارات والأساليب، ولذلك اختارها الله - عزّ وجل - من بين

لغات العالم لمخاطبة خلقه عن طريق رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - فـي آخـر رسالة يرسلها سبحانه وتعالى للناس أجمعين.

ومن بين هذه الألفاظ التي تستخدم في كثير من الأحيان بمعنى واحـد لفظـي (اختـار ورجـــح)، فيقال اختاره فلان، أو رجحه فـلان، فهـل همـا متـرادفين، أم لكـل لفـظ مـن اللفظين معنى خاص به، أم بينهما عموم وخصوص؟

ففي هذا البحث حاول الباحث المقارنة بين هذين اللفظين، واثبات ما إذا كانا مترادفين، أم مختلفين، أو بينهما عموم وخصوص؛ وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة لمعرفة معنى كل لفظ من اللفظين من حيث اللغة، والمقارنة بينهما.

وبما أن هذا الاختيار أو الترجيح قد يكون في علم الكلام، أو علم اللغة، أو الفقه، أو غيرها من العلوم، فإن الباحث اقتصر في هذا البحث على معرفة اصطلاح الفقهاء لهذين اللفظين وكيفية استخدامهم لهما.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في معرفة الفرق بين الاختيار والترجيح، ومحاولة إثبات ما إذا كانا بمعنى واحد، أم مختلفين، أو بينهما عموم وخصوص؛ وذلك من خلال المقارنة بين اللفظين من حيث اللغة، وكيفية استخدام الفقهاء للفظين، من خلال استعراض بعض المسائل التي اختلف فيها العلماء، والوقوف على طريقتهم في الاختيار والترجيح.

أسئلة البحث:

1- ما المقصود بالاختيار والترجيح في اللغة؟ وهل هناك فرق بينهما أم لا؟

2- كيف يستخدم الفقهاء هذين اللفظين؟

3- ما العلاقة بين هذين اللفظين؟

أهداف البحث:

1- معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للاختيار والترجيح، وما مدى الاختلاف بينهما.

2- التعرف على كيفية استخدام الفقهاء للفظين، والوقوف على بعض المسائل التي توضح ذلك.

3- محاولة إثبات العلاقة بين اللفظين، أ هي علاقة ترادف، أم اختلاف، أم عموم وخصوص؟

الدّراسات السابقة:

كتب الكثير من الباحثين في هذا السياق ومن بين هذه الأبحاث:

1- مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي.

2- بين الاختيار والترجيح.

3- الاختيار والترجيح واهميتهما وأثرهما في التفسير.

أولاً ــ معنى الاختيار

1 ـ الاختيار في اللغـــــة: اختار الشيء: انتقاه واصطفاه، والخيار: اسم بمعنى طلب خير الأمرين، وخيّر بين الأشياء فضل بعضها على بعض، اخترت فلاناً على فلان أي فضّلته عليه، وأنتَ بالخِيارِ وبالمُخْتارِ أي: اخْتَرْ ما شِئْتَ، والاستخارة: اسم بمعنى طلب الخير في الشيء، استخاره: طلب منه الخير، يقال استخرِ الله يخر لك، واسْتَخَرْتُ اللهَ فَخَارَ لي، ويقال: هذه خِيَرَتي أي: ما أخذته(1). قال تعالى: **[وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا]**(2) ، قال ابن عطية: (معنى هذه الآية أن موسى عليه السلام اختار من قومه هذه العدة ليذهب بهم إلى موضع عبادة وابتهال ودعاء ليكون منه ومنهم اعتذار إلى الله عز وجل من خطأ بني إسرائيل في عبادة العجل وطلب لكمال العفو عمن بقي منهم)(3) ، وجاء في الحديث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ...» (4)

فمن خلال هذا العرض البسيط لاستخدام لفظ (اختار) نستنتج أن معنى الاختيار في اللغة: هو انتقاء المُخير ما يريد بمحض إرادته.

2 ـ الاختيار في اصطلاح الفقهاء: الاختيار الفقهي: هو انتقاء المجتهد حكماً في مسألة يتجاذبها حكمان أو أكثر(5) ؛ ولكن هذا الانتقاء ليس لمجرد ذوق المجتهد فقط، بل يكون مبنياً على ادراكه لأوجه الخلاف واستيعابه لأدلة كل قول من الأقوال المختلف فيها، والتمييز والترجيح بينها في المذهب، أو المذاهب الأخرى؛ لأن الاختيار لا يكون إلا في مسائل الخلاف(6)

ثانياً ــ معنى الترجيـــــح:

1 ـ الترجيـــح في اللغـــة: رَجَحَ: الراء، والجيم، والحاء أصلٌ واحدٌ، يدل على رزانةٍ وزيادة(7) تقول رَجَحَ الشيء، فهو راجح، إذا رَزَن، وهو من الرجحان. يقال أرجَحتُ، إذا أَعطيت راجحاً، ويقال ناوَأْنا قوماً فرجحناهم، أي كنّا أرزنَ منهم. وقومٌ مراجيح في الحلم، الواحد مِرجاحٌ(8)، .ورجحت الشيء فضلته وقويته(9) ، ويقال رجَّحت إحدى الكفتين الأُخرى: مالت بالوزن، ويقال راجحه فرجحه، وقول راجح

ورأي مرجوح(10) ، ورجحت الشيء وزنته بيدي ونظرت ما ثقله، ورجح أحد قوليه على الآخر(11) ، فالترجيح يكون بتفضيل شيء بين شيئين أو اكثر لمســوغ يستندُ إليه.

2 ـ الترجيـــح في اصطلاح الفقهاء: الترجيـــح عند الفقهاء والأصوليين له تعريفات متعددة؛ لأن منهم من يعتمد على فعل المرجِّح الناضر في الأدلة، ومنهم من يظهر الرجحان بأنه وصف قائم بالدليل، أو مضاف إليه.

فالترجيح هو: تقوية إحدى الأمارتين(12) ، على الأخرى ليعمل بها(13). أي : اقتران أحد الأمارات على الحكم بشيء تَقْوَى به على المعارض لها.

ثالثاً ـ الفرق بين الاختيار والترجيـــح:

من خلال المعنى اللغوي للمصطلحين، نلاحظ أنهما يتداخلان في بعض المعاني ويفترقان في البعض الآخر، ويتلخص ذلك فيما يلي:

1ـ يتفقان: في أنهما بمعنى الانتقاء بين الأشياء، فالمصطلحين بمعنى: انتقاء شيء من بين شيئين أو اكثر، وتميزه عن غيره. والاختيار أو الترجيـــح يكون بين الأشياء التي بينها تفاوت.

ـ يختلفان: في أن الانتقاء بين الاشياء يكون بإرادة المخير وقدرته على الاختيار في مصطلح الاختيار؛ كاختيار فاكهة من سلة فواكه مثلاً؛ فإن هذا الاختيار مبنيٌ على خبرة المخير وقدرته على الانتقاء. أما في مصطلح الترجيح، فيكون الانتقاء باستخدام مرجح للترجيح بين الأشياء، كاستخدام الميزان لترجيح كفة على كفة في الوزن مثلاً.

أما استخدم هذين المصطلحين عند علماء الشريعة، فانقسم الباحثون في ذلك إلى قسمين:

الأول: أن الاختيار والترجيح بمعنى واحد؛ واستدلوا بأدلة منها:

1ـ أن كلا اللفظين يدل على تقوية جانب على جانب من حيث اللغة.

2ـ أن المتقدمين من العرب لا يفرقون بين المصطلحين، فنجدهم في جل المواضع يستخدمون أحدهما بمعنى الآخر، وكذلك علماء الفقه والنحو والتفسير المتقدمين لا يفرقون بين اللفظين.

3ـ أن آلية التوصل إلى الاختيار أو الترجيح واحدة، فتكون دراسة المادة من حيث أدلتها في الفقه مثلاً، ثم الترجيح بينها بوجه من أوجه الترجيح.

4ـ أن كلا اللفظين يستلزم وجود متعدد يتم الترجيح والاختيار من ضمنه.

الثانـــي: أن مصطلح الاختيار يختلف عن مصطلح الترجيح، أي: أنهما ليسا بمعنى واحد؛ واستدلوا بأدلة منها:

1- أن اللفظين ليس بينهما ترادف محض في الذات والصفات؛ فكل لفظ له صفات مختلفة على الآخر.

2- يشترط في الترجيح أن يكون بدليل، ولا يشترط في الاختيار؛ إذ قد يكون الاختيار باجتهاد العالم في المسألة.

3- أن الترجيح يكون بترجيح دليل واسقاط باقي الأدلة، أما الاختيار يكون بإعمال دليل أو قول دون إسقاط الباقي؛ فالاختيار هو اجتهاد لمعرفة الصواب، أو الأقرب إليه، أما الترجيح فهو زيادة أحد الدليلين قوة مع قيام التعارض، فيُعمل عند الجمهور بالدليل القوي، ويطرح الآخر.

4- إذا تحقق الترجيح في مسألة وجب العمل بالراجح وإهمال غيره، ولا يلزم ذلك في الاختيار؛ فيعمل بالمختار ولا يهمل غيره.

5- أن الاختيار أعم من الترجيح، فكل ترجيح اختيار وليس كل اختيار ترجيح.

استخدام مصطلح الترجيـــح، والاختيار عند القاضي عياض

نظراً لحدود هذا البحث سأقتصر على عرض بعض المسائل للقاضي عياض من كتابه التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة.

المسألة الأولـــــى: قال القاضي عياض عند تعليقه على قول الإمام مالك ـ في مسألة شراء العبد فيحدث فيه عيب عند المشتري ـ : (إلا أن يقول البائع: أنا أقبله بالعيب وأرد الثمن كله فله ذلك)(14) ، قال: كذا روى عيسى عن ابن القاسم(15) ، وهو قول أشهب(16)، وروى يحيى في العشرة عن ابن القاسم أنه لا خيار للبائع والخيار للمبتاع، وقاله ابن نافع، فقال: هو قول مالك، والذي قاله عيسى بن دينار من رأيه، قال القاضي الباجي: (وهو الأظهر من قول المدنيين)(17) ، ورجح شيوخنا هذا القول إذا كانت فيه زيادة مع العيب في قيمة أو فراهة لحجة المبتاع، وأما إن لم يكن عندهم فيه غير النقص فرجحوا القول الأول؛ إذ لا حجة للمبتاع(18)

المسألة الثانيـــة: قال في تصحيحه لرواية المدونة: (وقوله: (ومن طلب التأخير منهما فذلك له)(19) ، إلى آخر الكلام ليس من كلام ابن القاسم إنما هو من كلام سحنون تفسير لأحد قولي مالك المتقدم لابن القاسم، وإلى هذا ذهب بعضهم، وهو الذي رجَّح شيخنا القاضي أبو الوليد(20) ، وذكر أن في رواية بعض الشيوخ أول الكلام (قال سحنون: ومن طلب التأخير منهما) (21) ، واستدل بمناقضة هذا لأول الكلام لابن القاسم في التخيير للمسلم)(22).

المسألة الثالثـــة: قال القاضي ـ في مسألة الطبخ في أواني الفخار التي لامستها النجاسة ـ: (وأما ما طبخ من الفخار فيما جاورها من الذهنية ورطوبة النحاسية، أو

داخلها قد أكلتها النار، ولا تبقى لها عيناً ولا أثراً حتـى إنـه لا يظهـر منهـا شـيء علـى الماء لو صبّ فيها، أو أغلي، لكن غسلها حسن للملاقـاة، والمماسـة، وتطييـب الـنفس، ومخافة أن تكون النار لم تبالغ طبخه وأبقت بقية منه خلاله، وقد اختار بعـض شـيوخنا طهارة النجاسـة إذا صـارت حمـراء لـذهاب الرطوبـة التـي فيهـا كـذهابها بالـدباغ مـن الجلد)(23)

المســـألة الرابعة: قال القاضـي: (وقولـه فـي الكتـاب فـي مسـألة جائحـة المقثـأة(24): (تحسب بطونها بقدر نفاقها في الأسواق في كل بطن، ثم يقوم كل مـا أطعمـت فـي كـل زمان على قدر نفاقه، ثم يقسم الثمن على ذلك)(25) اختلف فـي تأويـل هـذا الكـلام متـى هذا التقويم، فتأوله ابن أبي زمنين(26) ، وغيره أن التقويم يوم وقع البيع بقدر قيمـة كـل بطن في زمانه على ما عرف من عادته، وليس يوم نزول الجائحة، وهو قول سـحنون فيما حكـاه بعـض شـيوخنا(27) ، وذهـب آخـرون إلـى أنـه ينظـر فـي ذلـك يـوم النازلـة بالمجاح، ويستأني بما بقى من البطون حتى يجنى جميعها، وتقوم على حقيقة ويقين لا على ظن وتخمين واختاره عبد الحق(28) (29)

فمن خلال هذه الأمثلة يتضح لنا أن القاضي عياض استخدم مصطلح (الترجيح) بالمعنى الفقهي له؛ إذ بين سبب الترجيح في المسألتين الأولى والثانية، أما استخدامه لمصطلح (الاختيار) في المسألة الثالثة فكان بمعنى الترجيح.

الاستعمال الأمثل لمصطلحي (الترجيح) و (الاختيار)

من خلال هذه المشاركة المتواضعة يتبين للباحث أن الاستعمال الأصح والأرجح لاستعمال هذين المصطلحين هو: أن نعتبر كل لفظ مستقل، وذلك للاعتبارات التالية:

1- إن الترادف يعني: دلالة الألفاظ المفردة على شيء واحد باعتبار واحد. وهذا لا ينطبق على هذين المصطلحين.

2- يرى بعض علماء الشريعة عدم وقوع الترادف بين المصطلحات الشرعية؛ لأن ذلك يؤدي إلى اللبس في الأحكام الشرعية(30).

3- إن التداخل في بعض المعاني للمصطلحين لا يعني انهما مترادفين؛ لأن ذلك يحدث بين مفردات اللغة نتيجة للسياق أو المقام الذي قيل فيه أحد المصطلحين.

4- إن استخدام القدامى للمصطلحين بمعنى واحد لا يدل على ترادفهما؛ وذلك لسببين:

الأول: لعل عدم تفريقهم بين المصطلحين يرجع لانشغالهم بالجانب الفقهي للمسائل، واعتمادهم على السياق في فهم المعنى.

الثاني: أن بعض القدامى يفرق بينهما، كقول ابن القيم في تعليقه على مسألة معاشرة

المرأة ووجوب الوطء: (...كان شيخنا يرجح هذا القول ويختاره)(31) ، فقدم الترجيح على الاختيار، مما يدل على أنهما ليسا بمعنى واحد، ويقول الشاعر:

وَهِرَقْلاً، يَوْمَ سَاآتِيدَمَى من بني بُرْجانَ في البأسِ رَجَحْ(32)

أي : أن هرقل ارجح في القوة والبأس من بني برجان؛ فاستخدم لفظ (رجـــح) للدلالة على رجحان إحدى القوتين على الأخرى.

ويقول الأخطل:

وإذا وزَنتَ حُلومَهُنَّ إلى الصّبى رَجَحَ الصّبى بحُلومِهِنَّ فمالا(33)

أي : أن الصبى ارجح من حلومهنّ؛ فاستخدم لفظ (رجـــح) للدلالة على رجحان أحد الكفتين على الأخرى باستخدام مرجح لذلك، وهو الوزن.

ويقول بشـــار بن برد:

خُلِقتُ على مَا فيَّ غَيرَ مُخيَّرٍ هـواي ولو خُيّرتُ كنتُ المهذبا(34)

ففـــي هذا البيت استخدم الشاعـــر لفظ (خُيّرت) بمعنى الاختيار، أي : بمعنى الاصطفاء والتفضيل.

الخاتمـــــة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لمصطلحي الترجيح والاختيار، تبين للباحث أن المصطلحين ليسا بمعني واحد من حيث اللغة، ومن حيث الاصطلاح الفقهي، فالاختيار في اللغة يكون بانتقاء شيء من بين اشياء مختلفة، ولا يشترط وجود مرجح لذلك، ولكن عند الترجح لابد من مرجح يرجح شيء من بين الأشياء المختلفة، ولا يشترط في الاختيار عند الفقهاء اهمال باقي الآراء المختلفة، ويشترط ذلك في الترجيح؛ فالاختيار: تقديم قول على قول دون طرح القول الآخر، والترجيح: تقديم دليل على دليل بوجه معتبر حتى يصير راجحاً والآخر مرجوحاً، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح.

فاللفظين مختلفين وإن كان بينهما تداخل في بعض المعاني، وهذا التداخل بين الألفاظ نجده في كثير من اللغات العالمية، واللغة العربية تعتبر من أرقى اللغات في

التعبير، وبالتالي لابد من أن تتميز بكثرة الالفاظ؛ فهي تزخر بالكثير من هذه الالفاظ، كما تشتمل على الكثير من المترادفات، ولكن هذه المترادفات تستعمل في مقامات مختلفة، ومقالات متعددة، فلكل مقال مقام.

ولذلك يوصي الباحث بالتالي:

1ـأن يكون الباحث ملماً بمعاني الألفاظ ودلالاتها للمعاني المختلفة.

2ـ يجب على الباحث أن يختار الألفاظ التي تعبر عن فكرته.

3ـ أن ينتقي الباحث بعناية من فسيفساء اللغة العربية ما يناسب المقال الذي يتناوله، والمقام الذي يقال فيه.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

ـ القـرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع المدني، والرسم العثماني على ما اختـاره الحافظ أبو عمر الدانـــي، أشرفت على إعداده وطباعته ونشره جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ـ طرابلس ـ ليبيا، ط14، 1438هـ.

1 ـ انظر: الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة: (خير)، وابن منضور، ولسان العرب: (خير): 264/4، والفيومي، المصباح المنير: كتاب الخاء (الخير): 185/1، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817هـ) : باب الراء فصل الخاء: 498/1.

2ـ الأعراف (الآية 155)

3 ـ ابن عطية، تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1 (1422هـ). : 2/ 459.

4 ـ البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.ـ البخاري، صحيح البخاري، (باب إقامة الحدود والانتقام لحدود الله) (6786)،160/8.

5 ـ وللاختيار تعريفات كثيرة، فعرفه بعضهم بأنه: ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهيّة لمسوغٍ

يُستند إليه. وانظر: الصنعاني، أصول الفقه المسمى: إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182ه)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت، ط:1986. عدد الأجزاء 1.: 417/1،

6- انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت:794هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت 2000م، عدد الأجزاء 4 : 97/1، والشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250ه)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، دار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى 1991م.: الفصل الثاني (الاجتهاد) ص/95.

7 ـ انظر: ابن فارس، معجم مقاييسُ اللّغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكريّا(ت395ه) الجُزْءُ الثاني بتحقيق وضبط: عبد السَّلام محمد هَارُون. (رجح): 206/5.

8- انظر : الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد (ت348هـ)، (رجح)، وابن سيده، المخصص في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت458هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م، عدد الأجزاء 5.: (كتاب الغرائز) 252/1.

9 ـ انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770ه)
(رجح) 219/1.

10 ـ انظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: 2. (رجح) 329/1.

11- انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت538)، نشر: دار الفكر - 1399هـ 1979م. (رجح) 338/1.

12- الأمارة عند الأصوليون، هي: التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن، أما الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، فهو دليل. ويسمي الفقهاء الأمارات الشرعية كالقياس وخبر الواحد أدلة، أما الأمارات العقلية فلا يسمونها دليل، كالأمارة على القبلة. أما المتكلمون فيسمون ذلك كله أمارات عقلياً كان أم شرعياً. انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى 1400هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 6 أجزاء.: 106/1.والآمدي، الأحكام للآمدي: 29/1، أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) تحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.: 189/2.

13- وللترجيح تعريفات كثيرة، فعرفه الجرجاني بأنه: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر، ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت816هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1405ه، عدد الأجزاء:1. : 78/1. وعرفه بعضهم، بأنه: إظهار زيادة أحد المتماثلين المتقابلين على الآخر، ينظر: الآسنوي، نهاية السول شرح (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ت:685هـ)، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الآسنوي (ت 772)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1999م.: 265/2، والآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي (ت631ه) علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض 2003م.: 291/4، الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى دمشق: 1999م، عدد الأجزاء: 2.: 257/2، وابن العربي، المحصول في أصول الفقه،

للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى، 1999م ، عدد الأجزاء: 1.: 149/1، والرازي، المحصول في علم الأصول: 529/5.

14- انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي (ت 179ه)، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، (التزم الطبع الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي بمطبعة السعادة بمصر سنة 1323ه). الإمام مالك، المدونة (باب في العبد يشتري ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر): 300/10.

15- انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) (الجد) وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي (ت255هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت : لبنان الطبعة الثانية 1408هـ1988م تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرين 20 جزءًا.: 307/8.

16- انظر: القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت 386ه) تح : محمد عبد العزيز الدباغ ، وآخرون . الطبعة الأولى 1999 م دار الغرب الإسلامي . : 284/6 .

17- انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي(ت 474هـ) مطبعة السعادة مصر، ط1: 1332 هـ. (باب في صفة العمل في الارتجاع والرد..): 199/4.

18- القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544 ه)، تح: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، (توزيع المكتبة التوقيفية بمصر ط 1: 2012 م).
(كتاب العيوب): 1800/4.

19- انظر الإمام مالك، المدونة (باب في السلف في الفاكهة): 11/9.

20- أبو الوليد هو : القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، القرطبي ، المالكي ، قاضي قرطبة ، كان حافظا للفقه ، عارفا بالفتوى ، من تصانيفه كتاب المقدمات ، والبيان والتحصيل ، واختصار المبسوطة ، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، ولد سنة450هـ، وتوفي سنة 520هـ. ينظر شجرة النور : 129، والذهبي، سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة : بيروت 1413هـ الطبعة التاسعة 23 جزءًا.: 501/19.

21- هكذا في طبعة السعادة مصر للمدونة، بدأ الكلام بـ(قال سحنون)، وسقط من طبعة العلمية بيروت للمدونة وكان الكلام متصلا بقول ابن القاسم . ينظر طبعة السعادة للمدونة 11/9 ، وطبعة العلمية للمدونة 62/3.

22-القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة (كتاب السلم الأول):1388/3.

23- المصدر السابق: (كتاب البيوع الفاسدة): 1595/3.

24- المَقْثَأَةُ والمَقْثُؤَةُ: موضع القِثَّاءِ. وأَقْثأ القوم: كثُر عندهم القِثاء. وأَقْثَأَتِ الأرض، إذا كانت كثيرة القِثَّاء. والقِثَّاءُ: الخِيار، الواحدة قِثَّاءةٌ. ينظر الصحاح (قثأ) . ابن منضور، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711ه)، الطبعة الأولى، دار صادر: بيروت (د ت) : 128/1.

25- انظر: الإمام مالك، المدونة: (كتاب الجوائح):26/12.

26- ابن أبي زمنين هو: أبو عبدالله محمد بن عبدا لله بن عيسى بن أبي زمنين المري الأندلسي شيخ قرطبة، روى عنه أبو عمر الداني، وأبو عمر الحذاء وجماعة، ومن كتبه كتاب (المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها)، وكتاب (المنتخب في الأحكام) ، وكتاب

(المهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ)، وكتاب (المشتمل في علم الوثائق)، وكتاب (قدوة الغازي)، وكتاب (الواعظ)، وكتاب (النصائح المنظومة) من شعره، وغيرها ، ت399هـ . ينظر سير أعلام النبلاء 17/ 188- 189 ، وابن فرحون، ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت 799) (دار الكتب العلمية بيروت).269/1 ، 270، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544ه)، تح: أحمد أعراب وآخرون، (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف 1402 هـ).
.183/7

27- ينظر: الباجي، المنتقى ـ شرح الموطأ: (باب في تبين ما توضع فيه الجائحة) 233/4 ، 234

28 ـ عبد الحق: هو أبومحمّد عبد الحق بن هارون السّهمي القرشي الصقلّي، تفقّه بشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي، وشيوخ صقلّية كأبي بكر بن العبّاس، لقي القاضي عبد الوهّاب، وأبا ذرٍ الهروي، من مؤلّفاته: كتاب النّكت والفروق لمسائل المدوّنة، وله استدراكات على تهذيب البرادعي، (ت466ه)- ينظر شجرة النور: 116، والديباج: 174/1.

29 ـ القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة: (كتاب الجوائح): 2026/4.

30 ـ للفقهاء في ذلك مذاهب، فمنهم من يرى أن الترادف لا يقع مطلقا، ومنهم من يرى أنه يقع مطلقا؛ كلفظ (الفرض) ولفظ (الواجب)، ومنهم من يفصل في ذلك.

31 ـ انظر: ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت،1992م، عدد الأجزاء:1 . 217/1.

32 ـ البيت للأعشى، انظر: ديوان الأعشى: 1/3.

33- البيت للأخطل، انظر: ديوان الأخطل: 201/1.

34 ـ البيت لبشار، انظر: ديوان بشار بن برد: ، والأغاني: 224/3.